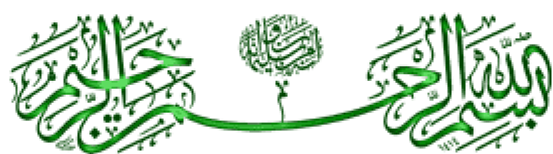
الْحُقُوقُ الزَّوْجِيَّةَ

(حَـــقُّ الـزَّوْج)

للشيخ/ نــدا أبو أحمد



الحقوق الزوجية (حق الزوج)



إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهد الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا ٍإله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } **[سورة آل عمران: 102]**

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}
[سورة النساء: 1]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } **[سورة الأحزاب:70،71]**

أما بعد...،
فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الــزواج حيــاة مشــتركة بين طــرفين: هما الــزوج والزوجة.

وهذه الشركة لا يمكن لها الاستقرار والنجاح، إلا إذا قام كل طـرف بواجبه تجـاه الآخر، وبأن يعرف كلٌ منهما ما له وما عليه.

ـ وهذه الشــركة رأس مالها الحب والمـودَّة، وغرســها الإخلاص، وعطاؤها الإيثـار والفــداء والتضــحية، وتربتها الرضا والقناعــة، وشمســها الوضــوح والصــراحة، وسماؤها السكينة والطمأنينة، وبابها القبول، وحسن الاختيــار، وثمارتها رضا الله تعالى، وربحها وكسبها سعادة الدارين، والفوز بجنات عرضها السموات والأرض.

ـ وهذه الحقـوق لا نسـتمدها من قـانون البشـر، إنما نسـتمدها من كتـاب ربنا ، وسُنَّة نبينا ، ففيهما الهداية والكفاية.

ـ وكل من الزوجين له من الحقوق، وعليه من الواجبات، **وهذا مؤدَّى قوله تعالى:**

{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } **[البقرة:228]**

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بـالمعروف على أزواجهن مثل الـذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن أزواجهن.

وقال ابن زيد ـ رحمه الله ـ: تتقـون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم.

قال القرطبي في تفسيره (3/123):

الآية تعمُّ جميع ذلك من حقوق الزوجية.

وقبل الكلام عن حقوق الزوج، نبدأ بالكلام عن منزلة ومكانة الزوج عند الزوجة.

لا شك أن منزلة الزوج عند زوجته عالية، وحقه عليها عظيم

1ـ أخـرج الإمـام أحمد وغـيره والحـاكم وصححه من حـديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قـالت: **"سـألت رسـول الله ﷺ: أي النـاس أعظم حقـاً على المـرأة قـال: زوجهـا، قلت: فـأي النـــاس أعظم حقـــــاً على الرجـــــل؟ قـــــال: أمُّه"**

(ضعفه الألباني في ضعيف الجامع)

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (32/260):

"وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج"

وأخرج الطبراني في "الكبير" عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"لو تعلم المرأة حق الزوج، لم تقعُد ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه"

(صحيح الجامع: 5259)

2 ـ في سيرة ابن هشام:

لما نُعي إلى حمنة بنت جحش أخوها الـــــذي قُتِل في أُحُـــــد، فاســـــترجعت واستغفرت، ثم نُعي إليها خالها حمزة بن عبد المطّلب فاسترجعت واســتغفرت، ثم لما نُعي إليها زوجها مصـعب بن عُمـير فصـاحت وبكت، ***فقال النـبي ﷺ:***

"إن زوج المرأة منها بمكان"

والحديث بتمامِه عند ابن ماجه بسند فيه مقال وفيه:

"أن النســاء قمن حين رجع رســول الله ﷺ من أُحُــد يســألن النـاس عن أهلهن، فلم يُخـبرن حـتى أتين رسـول الله ﷺ فلا تسأله واحدة إلا أخبرها، فجاءته حمنة بنت جحش، فقـال: يا حمنة، احتسبي أخـاك عبد الله بن جحش، قـالت: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعــون، رحمه اللــه، وغفر لــه، ثم قــال: يا حمنــة، احتسبي خالك حمزة بن عبد المطلب، قالت: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، رحمه اللـه، وغفر لـه، ثم قـال: يا حمنة، احتسـبي زوجك مُصعب بن عمير، فقـالت: يا حربـاه" ***وفي رواية أنها قالت:*** **"واحزناه"**، ***قال النبي ﷺ:***

"إنا للمرأة لشعبة من الرجل ما هي له في شيء"

وفي روايـــــــة: **"إن زوج المـــــــرأة منها لبمكــــــــان".**

(ضعيف الجامع: 1960)

ـ يا حرباه: الحرب يعني السلب.

3 ـ في مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال:

"لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدِّي المرأة حق ربها؛ حتى تؤدي حق زوجها كلَّه، حتى لو سألها نفسها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه"

(صحيح الجامع:5295)

4 ـ وفي مسند الإمام أحمد:

"لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمِهِ إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه ما أدَّت حقه"

وأخرج البيهقي والنسائي بسند حسن عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:

"أتى رجل بابنته إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تَتزوَّج، فقال لها: أطيعي أباك، فقالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوَّج حتى تُخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال: حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً، ثم ابتلعته ما أدَّت حقه"

(صحيح الجامع:3148)

5 ـ ولهذا كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول:

"يا معشر النساء... لو تَعْلَمْنَّ بحق أزواجكنَّ عليكنَّ؛ لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها"

ـ وفي رواية: **" تمسح الغبار عن قدميّ زوجها بنحر وجهها"**

(رواه ابن أبي شيبة)

والنحر هنا: بمعنى القطعة.

فهيَّا أيتها الزوجة، انظري أين أنتِ من زوجكِ، فإنما هو جنَّتك ونارِكِ

1 ـ أخرج الإمام أحمد من حديث حصين بن مُحصِن ﷺ قال:حدثتني عمَّتي قالت:

"أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: أي هذه! أذات بعل؟ قلت: نعم. قال: كيف أنتِ له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزتُ عنه، فقال النبي ﷺ: فانظري أين أنتِ منه؟ فإنما هو جنتكِ ونارِكِ"

(صحيح الجامع:1509)

ـ ما آلوه: أي لا أُقصِّر في خدمته وطاعته.

2 ـ وأخرج الترمذي وحسَّنه أن النبي ﷺ قال:

"أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنَّة"

فـمــا هي حــقــوق الـزوج؟

(1) طــاعـــة الـــزوج في غير معصية:

قال تعـالى:{الرِّجَـالُ قَوَّامُـونَ عَلَى النِّسَـاء بِمَا فَضَّـلَ اللّـهُ بَعْضَـهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُـواْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ فَالصَّـالِحَاتُ قَانِتَاتٌ}

أي: مطيعات لأزواجهن، **{ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّـهُ}** **[النسـاء: 34]**

فعلى الزوجة طاعة زوجهــا، ما لم يأمرها بمعصــية، وما لم يأمرها بشــيء لا تطيقه، فإن أمرها بما يخـالف الشـرع فلا سـمع ولا طاعـة، فالطاعة المطلقة لا تكون إلا لله ﷻ، أما طاعة المرأة لزوجهـا، فإنها مشـروطة بما ليس فيه معصـية لله تعالى، فإن أمرها زوجها بمعصية، كأن تخلع حجابهـا، أو تـترك صـلاتها، أو أن يجامعها في حيضـها أو في دُبرهــا، أو إجبارها على سـماع الأغـاني، أو شـرب الخمر؛ فإنها لا تطيعه.

فقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم:

"لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"

وفي رواية للبخاري ومسلم:

"السـمع والطاعة على المـرء المسـلم فيما أحب أو كـره ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة"

وفي مصنف عبد الرزَّاق، ومصنف ابن أبي شيبة:

"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ كما في "فتح البـاري" (9/304):

ولو دعاها الزوج إلى معصـية، فعليها أن تمتنـع، فـإن أدَّبها على ذلـك، كـان الإثم عليه". اهـ

إذاً طاعة الــزوج واجبة طالما أنها ليست في معصـــية الله، والأحــاديث الـتي تـدل على هـذا المعـني كثـيرة منها:-

ما مـرَّ بنا في الحـديث الـذي أخرجه الإمـام أحمد والـبيهقي عن حصين بن مُحصِن ﷺ قال: حـدثتني عمـتي قـالت: **"أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقـال: أي هـذه! أذات بعـل؟ قلت: نعم. قال: كيف أنتِ له؟ قـالت: ما آلـوه إلا ما عجـزت عنه، قال ﷺ: فانظري أين أنتِ منه؟ فإنما هو جنتـكِ ونـاركِ"** **(صحيح الجامع:1509)**

ـ ما آلوه: أي لا أقصِّر في خدمته وطاعته.

فالزوج هو باب للمرأة إما إلى الجنة في حالة رضاه عنهـا، أو للنـار عند سـخطه عليها بالحق.

ـ ولا توصف المرأة بالخيريَّة إلا عنـدما تطيع الـزوج، فخـير النساء مَن تطيع زوجها.

فقد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة قال:

"قيل لرسول الله : أي النساء خير؟ قال: التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره". **(الصحيحة:1838)**

ـ ولا توصف المرأة كذلك بالصلاح إلا عندما تطيع الزوج

فقد أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة عن النبي قال:

"ما استفاد المؤمن بعد تقوي الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله".
(ضعَّفه الألباني بهذا اللفظ في المشكاة رقم: 3095)

فلا خير ولا صلاح فيمن تعصي الزوج، ومعلوم أن مخالفة الزوج وعدم طاعته يوغر صدره، ويجرح كرامته، ويسيء إلى قوامته، فيبادلها ذلك ممانعة لما تحب، ومخالفة لما ترغب.

ـ ولكنني أهمس في أذن الزوج، وأقول له: اتق الله في زوجتك، لا تستغل هذه الصلاحيات وما حباك الله من القوامة في غير ما أمر الله، فتأمر زوجتك مثلاً بعدم الذهاب إلى أهلها، أو تأمرها بفعل محرم، أو تكلفها ما لا تطيق.

- **فالحذار الحذار من معصية أمر الزوج وعدم طاعته**

فقد أخرج الحاكم بسند صحيح عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ـ أن النبي قال:

"اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبدٌ آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع"
(صحيح الجامع:136)

فضل طاعة الزوج:

ـ فلا شك أن طاعة الزوج فيها ما فيها من الخير الكثير، والثواب الجزيل.

فقد أخرج البزار والطبراني، وضعَّفه المنذري في "الترغيب" لكن له شواهد لمعناه،

أن أسماء بنت يزيد بن السكن ـ رضي الله عنها ـ أتت النبي ﷺ:

فقالت: إني رسول مَن ورائي من جماعة نساء المسلمين، كلهن يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات، قواعد بيوتكم، وإن الرجال فُضِّلوا بالجُمُعات، وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حَفَظْنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى الصحابة فقال: هل سمعتم مقالةً أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: انصرفي يا أسماء، وأعْلِمي مَن وراءك من النساء أن حُسْن تبعُّل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذُكر، فانصرفت أسماء وهي تُهلِّل وتُكبِّر استبشاراً بما قال لها عليه الصلاة والسلام"

وفي رواية أخرى عند ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (7/363):

"أن أسماء بنت يزيد بن السكن ــ رضي الله عنها ــ جاءت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدةَ النساء إليك، واعلم ـ نفسي لك فداء ـ أنه ما من امرأةٍ كانت في شرقٍ ولا غربٍ سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، أن الله بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك، وإنَّا معشر النساء محصورات مقصورات قواعدُ بيوتِكم، ومفضَى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فُضِّلتم علينا بالجُمَع والجماعات، وعيادة المرضي، وشهود الجنائز، والحجِّ بعد الحجِّ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجًّاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربَّيْنا لكم أولادكم، أفما نشارِككم في هذا الخير يا رسول الله؟!!! فالتفت النبي ﷺ بوجهه كله، ثم قال: سمعتم مقالةَ امرأةٍ قط أحسن من مساءلتها عن أمر دينها من هذه؟!! قالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها، ثم قال: انصرفي أيتها المرأة، وأعْلِمِي مَن وراءك مِنَ النساء، أن حسن تبعُّل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته،

واتباعها موافقته يعدل ذلك كله، قال: فأدبرت المـرأة وهي تُهلِّل وتُكبِّر استبشاراً"

فبيَّن هذا الحديث أن الأجر الذي تناله المرأة في ترتيب مسكنها، وطاعة زوجها، وتربية أولادها، يعدل أجر الرجل في جهاده واختصاصه.

ـ قـال شيخ الإسـلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في "مجمـوع الفتاوى" (32/275) معلقاً على هذا الحديث:

أي أن المرأة إذا أحسنت معاشـرة بعلهـا؛ كـان ذلك موجباً لرضـاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجل، والله أعلم. اهـ

ـ فمَن أرادت رضا الله فعليها بطاعة الزوج.

فقد أخرج الطبراني عن النبي أنه قال:

"المرأةُ عورة فاحبسوها في البيوت، فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريـق، قـال لها أهلهـا: أين تريـدين، قـالت: أعـود مريضاً، أشيِّع جنازة، فلا يزال الشيطان بها؛ حتى تخـرج من دارهـــا، وما التمست المــــرأة رضا الله بمثل أن تقعد في بيتها، وتعبد ربها، وتطيع زوجها"

ـ فعلى المرأة أن تطيع مَن يشقى لإسعادها، ومَن يبذل الجهد لراحتها؛ فإن ذلك حق طبيعي للرجـل، ذلك الكـادح المتعب، والمجاهد الـدائب، الـذي يعظم حقـه، وتجب طاعته في الخير والمعروف، حـتى يكـون الجـزاء رضا الله عنهـا، والفـوز بالجنَّة.

ففي مسند الإمام أحمد من حـديث عبد الـرحمن بن عـوف قال: قال رسول الله :

"إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت بعلها؛ فلتدخل من أيِّ أبواب الجنة شاءت"

وفي روايـة: **"إذا صـلَّت المـرأة خمسـها، وصـامت شـهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت".** (صحيح الجامع:660)

وانظـري أيتها الزوجة الفاضـلة... إلى عظم طاعة الـزوج حيث أضـاف النبي في هذا الحديث طاعة الزوج إلى مباني الإسلام، وهذا يدل دلالة واضحة على مكانة الزوج ووجوب طاعته.

وقـفـة:
شُرِع للزوج تأديب زوجته إذا نشزت وخرجت عن طوعه، وهذا حقٌّ كفله الشرع للزوج
قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً}[النساء:34]

فنجد في الآية أن الله ﷻ جعل للتأديب مراتب على النحو التالي:

المرتبة الأولى: الوعظ بلا هجر ولا ضرب؛ **لقوله تعالى: {فَعِظُوهُنَّ}** أي: بكتاب الله، فذكِّروهن ما أوجب الله عليهن من حُسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويُذَكِّرها بأحاديث رسول الله ﷺ في تعظيم حق الزوج على زوجته، وجميل العشرة للزوج، ووجوب طاعته في المعروف، فإن لم ينفع الوعظ والتذكير بالرفق واللين؛ فلينتقل إلى المرتبة الثانية: وهي الهجر في المضجع؛ **لقوله تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}**، أو ينفرد عنها بالفراش، ويجوز أيضاً أن يهجرها خارج البيت، ***لما صحَّ عن النبي ﷺ:*** **"أنه هجر نساؤه واعتزلهن شهراً"** (والحديث عند البخاري)، ولا يزيد في هجرة أكثر من أربعة أشهر، وينبغي أن يقصد من الهجر التأديب والاستصلاح لا التشفِّي والانتقام والمضارة. اهـ **(معالم السنن للخطابي: 4/128)**

فإن لم يُجدِ الهجر، ولم يأتِ بثماره ينتقل إلى المرتبة الثالثة: وهي الضرب الغير مبرح؛ **لقوله تعالى: {وَاضْرِبُوهُنَّ}**، ***يقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:*** اهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح

وإذا كان لابد من الضرب فلابد للزوج أن يُراعِي الآتي:

1. أن الضرب ما كان إلا لإصرار المرأة على النشوز والعصيان، حتى بعد تدرُّجه معها في التأديب على ما سبق ذكره.
2. أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير، فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يُجرِّب الهجر في المضجع؛ وذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب والتقصير ظلم.
3. أن يراعي أن المقصود من الضرب العلاج والتأديب والزجر لا غير؛ فيراعي التخفيف فيه على أبلغ الوجوه، وهو يتحقق باللكزة ونحوها، أو بالسواك ونحوه، ***كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع:*** **"اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله،**

وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مُبرح"، ***قال عطاء:*** قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك ونحوه.

4. يتجنب الزوج عند الضرب المواضع المُخوِّفة: كالرأس والبطن، وكذا الوجه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ضرب الوجه، وكذلك لا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، ولا يدميها، ولا يقطع لحماً، ولا يُكرِّر الضربة في الموضع الواحد.

5. إذا ارتدعت الزوجة وتركت النشوز، فلا يجوز له بحال أن يتمادى في عقوبتها، أو يتجنَّى عليها بقول أو فعل؛ **لقوله تعالى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً}**

تنبيه:

اعلم أيها الزوج أن الأفضل ترك الضرب مع بقاء الرخصة فيه، فقد اتفق العلماء على أن ترك الضرب، والاكتفاء بالتهديد أفضل؛ ***وذلك للحديث الذي أخرجه ابن ماجه وأبو داود عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:***

"لا تضربوا إماء الله، فأتاه عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله ذَئِرَ النساء على أزواجهن، فأذِنَ في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساءٌ كثير، كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم". ـ **ذَئِرَ:** اجترأن ونشزْن، والذائر: النَّفور، المغتاظ على خصمه، والمستعد للشرِّ.

وروي عنه في رواية أخرى أنه قال: **"ولا يضرب إلا شراركم".**

وجاء في صحيح مسلم: "أن النبي ﷺ نهى فاطمة بنت قيس أن تتزوج أبا جهم، ثم بيَّن لها العلة من ذلك، فقال: **"أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه"** ومعناه: أنه ضرَّابٌ للنساء، ***كما جاء تفسير ذلك في رواية أخرى لمسلم بلفظ:*** **"وأما أبو جهم فرجل ضرَّابٌ للنساء"**

وعليه يحمل وصفه ﷺ إياه في رواية النسائي: **"إنه صاحب شر لا خير فيه"**

فتأمَّل كيف ذمَّه رسول الله ﷺ بهذه الصفة.

وهـاهي عائشة ــ رضي الله عنها ــ تقـول كما في "صـحيح مسلم":

"ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، ولا خادماً، ولا ضـرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله".

يقول ابن الجـوزي ــ رحمه الله ــ كما في "أحكـام النسـاء" صـ 82:

وليعلم الإنسان أن مَن لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السـوط، وربما كـان اللطف أنجح من الضـرب، فـإن الضــرب يزيد قلب المعــرض إعراضــاً، ***وفي الحديث:***

"ألا يستحي أحـدكم أن يجلد امرأته جلد العبد ثم يضـاجعها"، فاللطف أولى إذا نفع". اهـ

لكن إذا لم ينفع اللطف، ولا الوعظ، ولا الهجر، وظلَّت المرأة في نشوزها فـآخر العلاج الكي، فليس للرجل إلا أن يضـرب لكن بالشـروط السـابقة، وهـذا أفضل من طلاقها، وتصدُّع بنيان الأسرة، وتمزُّق شملها، وتشرُّد أطفالهـا، ولابد أن نعلم أن النســاء يختلفن في الطِّبــاع، فمن النســاء ممن لا يقيمه إلا التــأديب، ومن النسـاء من تسـتجيب للوعظ والنصـح، ومنهن من يتـألَّمن بـالهجر، فكل بحسب حاله وطبعـه، لكن لابد أن نـراعى أن الأصل هو الرفق بالنسـاء على كل حـال، وتحمُّل الأذى منهن... والله أعلم"

(انظر "عودة الحجاب" صـ 454 ـ 470)

(2) ألا تمتنع عنه إذا دعاها إلى فراشه:

فإذا أرادها الزوج فلتجبه؛ حتى يأمن على دينه من الفتن، التي تنبعث من كل حَدَبٍ وصوب، فتوفر لزوجها أسباب العفاف، وتكون له خير معين على طاعة رب العالمين.

فعلى الزوجة ألا تمتنع عن زوجها إذا دعاها، ما دامت قادرة على ذلك، وليس هناك مانع كالحيض أو النفاس (وله أن يتمتع بها في الحيض أو النفاس دون الفرج) حتى لا تتعرض للعنة الملائكة، ويكون الذي في السماء ساخطاً عليها.

ففي صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي قال:

"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضباناً عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح"

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في "شرح مسلم" (10/9):

هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو توبتها ورجوعها إلى الفراش. اهـ

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي قال:

"والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها"

وفي هذا الحديث: إن سخط الزوج يوجب سخط الرب، وهذا في قضاء الشهوة، فكيف إذا كان في أمر الدين؟!

وفي رواية أخرى قال : **"إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح"** ***ـ وفي رواية:*** **"حتى ترجع"**

وعند الترمذي من حديث طلق بن علي أن النبي قال:

"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتأته، وإن كانت على التَّنور"

ومعنى الحديث: فلتجب دعوته وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يُتفرَّغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه، قال ابن الملك: وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج؛ لأنه دعاها في هذا الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا. اهـ

(مرقاة المفاتيح: 3/467)

وعند البزار عن زيد بن الأرقم عن النبي أنه قال:

"إذا دعا الرجل امرأته فلْتُجِب، وإن كانت على ظهر قَتَبٍ"

وفي رواية أخــري عند ابن ماجه والإمــام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى قـال:

قــال رســول الله ﷺ: **"والــذي نفسي محمد بيــده، لا تــؤدِّي المرأة حق ربها حتى تـؤدِّي حق زوجهـا، ولو سـألها نفسـها وهى على قَتَبٍ، لم تمنعه نفسها"**

(السلسلة الصحيحة: 1203)،(صحيح الجامع: 5295)

ـ **قتب:** الرَّحْل الذي يوضع على ظهر الجمل.

تنبيهات:

1. في هـذه الأحـاديث الإرشـاد إلى مسـاعدة الـزوج وطلب مرضـاته، وإن صـبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وإن أقوي التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك خصَّ الشـارع النسـاء على مسـاعدة الرجـال في ذلك، أو السبب فيه الحض على التناسـل، وفي الأحـاديث إشـارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده، حيث لم يترك شـيئاً من حقوق العبد إلا جعل له مَن يقوم بـه، حـتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته.
2. ***يقــول الإمــام ابن أبي جمــرة ــ رحمه الله ــ: وفي قــول النبي ﷺ:***

" فبـات غضـبان عليهـا؛ لعنتها الملائكة حـتى تصـبح" ظـاهرة اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً؛ لقوله: **"حتى تصـبح"** وكـأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل، وقـوة البـاعث عليـه، ولا يلـزم من ذلك أنه يجـوز لها الامتناع في النهار، وإنما خصَّ الليل بالذكر لأنه مظنة لذلك" **(فتح الباري: 9/294)**

3. لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحلُّ له، بل يجب عليها مخالفته حينئـذ، وذلك مثل أن يطلب منها الـوطء في الفـرج في زمـان الحيض والنفـاس، أو الـوطء وهى صـائمة صـيام فريضة كرمضـان، أو الـوطء في الـدبر، ***لقول النبي ﷺ:***

" لا ينظر الله إلى رجل يـــــــأتي امرأته في دبرهـــــــا" **(الترمذي)**

وفي رواية أخــرى عند أبي داود: **"مَن أتي حائضـاً، أو امـرأة في دبرها، أو كاهنـاً فصـدَّقه بما يقـول، فقد كفر بما أنـزل على محمد ﷺ"** ففي هــذه الحــالات لا ينبغي للمــرأة طاعة الــزوج، ***وذلك لقول النبي ﷺ:*** **" لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف".**

4. على الزوج أن يراعي حـال زوجته النفسـية أو الجسـدية، والـتي تمنع الزوجة من الجِمــاع، فيطلبها في هــذه الحالة فيشق عليهــا، أو تمتنع عنه فتقع في الآثم.

- ***وقد وجه سـؤال لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ كما في***

"فتاوى المرأة صـ 60" وفيه: هل يقع على المــرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمرّ بها، أو لمرض ألمَّ بها؟

الجــواب: يجب على المــرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشــه، ولكن إذا كانت مريضة بمرض عضوي لا تتمكن من مقابلة الزوج معـه، أو مريضة بمـرض نفسي، فإن الزوج في هذه الحال لا يحلُّ له أن يطلب ذلك، ***لقول النــبي ﷺ:*** **"لا ضرر ولا ضرار"** وعليه أن يتوقف، أو يستمتع بها على وجه لا يؤدِّي إلى ضرر. اهـ

(3) ألا تصوم نفلاً إلا بإذنه:

وهذا من تمام حقه في الاستمتاع بها في أيٍ وقت شاء، وصيامها قد يُفوِّت عليه هذا الحق ـ إذا كان نفلاً ــ ويحق له شـرعاً أن يُفسِـد صـوم زوجته بالجمـاع في غير صيام الواجب، ولا إثم عليه في ذلك.

ويذهب الإمام مالك:

إلى أن الزوج إذا أراد من الزوجة الإفطار، ولو قبل غروب الشمس أفطرت إرضاءً له.

أ ـ وقد دلَّ على ذلك ما أخرجه البخـاري ومسـلم من حـديث أبي هريــرة ﷺ أن النــبي ﷺ قــال: **"لا يحل لامــرأة أن تصــوم وزوجها شاهد إلا بإذنه** ***ـ وفي رواية:*** **"لا تصم المــرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ـ ولا تـأذن في بيته وهو شـاهد إلا بإذنـه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له"**

قال النووي ـ رحمه الله ـ في "شرح مسلم" (4/124): قوله ﷺ:

"لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه"

هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهــذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاسـتمتاع بها في كل الأيـام، وحقه فيها واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي.

ـ ***فإن قيل:*** فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإذا أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها. **فالجواب:** إن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد.

وقوله ﷺ: **"وزوجها شاهد"** أي: مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ كما في "المحلى" (7/30):

ولا يحل لذات زوج أو السيد أن تصوم تطوعاً بغير إذنه، وأما الفروض كلها فتصومها أحبَّ أم كره، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه، أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت.

وقال الحافظ في "الفتح" (9/296):

وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع. اهـ

- ***وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع الفتاوى" (32/274):***

عن رجل له زوجة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها إلى فراشه تأبى عليه، وتقدِّم صلاة الليل، وصيام النهار على طاعة زوجها، فهل يجوز ذلك؟.

فأجاب ــ رحمه الله ـ: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل، وصيام النهار فتطوع، فكيف تُقدِّم مؤمنة النافلة على الفريضة؟!

ب ـ وعندما جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ، وقالت له:

"إن صفوان يفطرني إذا صمت"، فلما سأله النبي، قال له صفوان: " إنها تنطلق تصوم ، وأنا رجل شابٌّ فلا أصبر، فقال النبي ﷺ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها" **(أبو داود)**

أخرج أبو داود وابن حبان: **"أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، فسأل النبي ﷺ صفوان عمَّا قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها، فقال ﷺ: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، قال: وأما قولها يفطرني إذا صمت، فإنها تنطلق تصوم ، وأنا رجل شابٌّ فلا أصبر، فقال النبي ﷺ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها"**

(4) ألا تخرج من بيته إلا بإذنه:

أ ـ قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب:33]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجمـوع الفتاوى"(32/281):

لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإذا خـرجت بغـير إذنه كـانت ناشـزة عاصية لله ولرسوله ، ومستحقة للعقوبة.

وقـال أيضـاً: "إن المـرأة إذا خـرجت من داره بغـير إذنـه، فلا نفقة لها ولا كسوة"

ب ـ وقد أخرج الطبراني أن النبي قال:

" لا يحل لامــرأة أن تــأذن في بيت زوجها وهو كـــاره، ولا تخرج وهو كاره"

وعليه فلا يجـوز للمـرأة الخـروج من الـبيت ولو إلى زيـارة والـديها إلا بعد إذن زوجها، وينبغي على الزوج ألا يستغل هذا الأمر في منع الزوجة من زيارة أهلهـا؛ لأن في ذلك قطيعة للرحم.

(انظر المغني: (7/20)

جـ ـ وفي سؤال وجه للَّجنة الدائمة:

ما حكم نزول المرأة إلى السوق بدون إذن زوجها؟

جــ: إذا أرادت الزوجة الخــروج من بيت زوجهـا، فإنها تخـبره بالجهة الـتي تريد الـذهاب إليهـا، ويـأذن لها في الخـروج ما لم يـترتب عليه مفسـدة، فهو أدرى بمصالحها؛ **لعموم قوله تعالى:**

{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَـةٌ} [البقرة:228]

وقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَـاء بِمَا فَضَّـلَ اللّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } [النساء:34]

(5) ألا تُدْخِل في بيت زوجها أحداً إلا بإذنه:

يجب على الزوجة ألا تـأذن بـدخول أحد في بيت زوجها إلا بـإذن زوجهـا، وخاصة إذا كان مكروهاً لدى الزوج، أما إذا علمت المرأة رضا الزوج بذلك فلا مانع.

ـ فقد أخـرج البخـاري ومسـلم من حـديث أبي هريـرة أن النبي قال:

"لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شـاهد إلا بإذنـه، ولا تـأذن في بيته إلا بإذنه "

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ كما في "فتح البـاري" (9/206):

قول البخاري "باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه":

المراد ببيت زوجها: سكنه، سواء كان ملكه أم لا.

وأخرج الخرائطي في "مكـارم الأخلاق" عن تميم بن سـلمة قال:

أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي بن أبي طـالب في حاجـة، فلم يجد علياً، فرجع ثم عاد فلم يجده، مرتين أو ثلاثاً، فجـاء علي فقـال لـه: أما اسـتطعت إذ كـانت حاجتك إليها أن تـدخل؟ قـال: نُهينا أن نـدخل إلا بـإذن أزواجهن"

(السلسلة الصحيحة: 652)

فلا تـأذن المـرأة لأحد في بيت زوجهـا، وخصوصـاً إذا كان الزوج يكرهه:

ـ فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال:

"وإن لكم عليهن ألا يوطئن فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونه"

ـ وعند الترمذي بلفظ:

"فحقكم عليهن ألا يوطئن فُرُشَكُمْ مَن تكرهونـه، ولا يـأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون"

ـ وعند الترمذي بسند صحيح عن عمر بن الأحوص ﷺ:

"أنه شهد حجة الوداع فسمع النـبي ﷺ يقـول: ألا واستوصـوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فـإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسـائكم عليكم حقـاً، فحقكم عليهن أن لا يـوطئن فُرُشَـكُمْ مَن تكرهـون، ولا يـأذنَّ في بيـوتكم لمن تكرهـون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"

قـال القرطـبي: في قـول النـبي ﷺ: **" إلا أن يـأتين بفاحشة مبينة"** ـ يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن، وليس المراد بذلك الزنـا، فـإن ذلك مُحرَّم، ويلزم عليه الحد.

قال النووي ـ رحمه الله ـ كما في "شرح مسلم" (8/184):

ألا يـأذن لأحد تكرهونه في دخـول بيـوتكم، والجلـوس في منـازلكم، سـواء كـان المـأذون له رجلاً أجنبيـاً، أو امـرأة، أو أحد من محـارم الزوجـة، فـالنهي يتنـاول جميع ذلك. اهـ ملخصاً

ـ فرحمة الله على نساء السلف، كن أسرع مسابقة لتطـبيق هـذا الهـدي، فكسـبت المـرأة رضا زوجهـا، ودوام محبته ومودته.

فها هي فاطمة بنت الرسـول ﷺ، لما مرضت أتاها أبو بكر يستأذن، فقال عليٌ: يا فاطمة، هذا أبو بكر يسـتأذن عليـك، فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم"

قال الذهبي كما في "سير أعلام النبلاء" (2/121):

"عملت بالسُنَّة فلم تأذن في بيت زوجها إلا بأمره".

ملاحظة: إذا علمت المرأة رضا الزوج، فلا حـرج عليها من دخـول ممَّن يجـوز له الدخول عليها.

(6) ألا تُرْهق زوجها بالإكثار من النفقات:

فلا تطالبه بما لا يستطيع، ولا تكلفه فوق طاقتـه، وأن ترضى باليسـير وتقنع بـه، حتى لا تحوجه إلى أن يمد يده للناس، يستدين ويقترض حتى يلـبي لها حاجاتهـا، فالرجل يشعر بالعجز، ويؤلمه إذا عجز عن تلبية رغبة الزوجة، فلا خـير في هـذه المرأة التي ترضى لزوجها هذا الهوان، فلا بركة فيها، ففعلها لؤم، وفِالها شؤم.

قال تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً} [الطلاق:7]

فعلى المـرأة أن تتحلى بالرضا والقناعـة، وأن تعيش مع زوجها على قـدر حاجته ومعيشته، وذلك من علامـات صـلاح المـرأة، وحُسْـن خصـالها، ودائمـاً تنظر إلى الـدنيا نظـرة المُرْتحـل، وليس نظـرة المُقيم، ودائمـاً تنظر إلى ممن هو دونهـا، وليس لها أن تنظر إلى مَن هو أعلى منها.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي قال:

"انظـروا إلى مَن هو أسـفل منكم، ولا تنظـروا إلى مَن هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم"

وهذا في حظـوظ الـدنيا، أما في الـدين فالمسـلم مطـالب أن ينظر إلى مَن هو فوقه؛ لتعلو همته.

ولقد مدح النبي نسـاء قـريش بسـبب رعـايتهن للأولاد، وصـبرهن على أزواجهن عند ضيق العيش

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي قال:

"خير نساءٍ ركبن الإبل صالحُ نساء قريش، أحناه على ولـدٍ في صِغَره، وأرعاه على زوج ذات يده"

فالهلاك يلحق بالأسرة عندما يُكلَّف الزوج ما لا يُطيق، كما كـان في بني إسرائيل.

فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أبي سعيد الخدري :

"أن النبي خطب خطبة فأطالها، وذكر فيها من أمر الـدنيا والآخـرة، فـذكر أن أول ما هلك بنو إسـرائيل، أن امـرأة الفقير كانت تُكلِّفه من الثياب أو الصِّيغ- أو قال: الصِّيغة- ما تُكلِّفُ امـرأة الغـني" (السلسـلة الصحيحة:591)

قال بعض الصالحين: يا ابن آدم... إذا سلكت طريقَ القناعة، فأقل شـيء يكفيك، وإلا فإن الدنيا وما فيها لا تكفيك.

فالقناعة تضفي على النفس الرضا والسعادة والطمأنينة

فقد أخرج الترمـذي بسـند فيه مقـال عن أبي هريـرة عن رسول الله قال:

"ارضَ بما قسم الله لك تكن أسعدَ الناس"

(7) أن تحفظ زوجها في غيابه في نفسها، وفي ماله:

يجب على المــرأة أن تحافظ على مـال زوجهـا، وأن تحافظ على نفسـها، فلا تفرط في عرض زوجها وشرفِهِ، فلا تأتي الفاحشـة، ولا بأسـبابها، فلا تتـبرج، ولا تخاطب أجنبي ولا تجالسه، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه.

قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ} [النساء:34]

قال الطبري في تفسير هذه الآية:

يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهن.

وأخرج الطبراني في "الكبير" من حـديث عبد الله بن سـلام أنه قال:

"سُئل النبي ﷺ عن خير النساء، فقال: خير النساء مَن تسُرّك إذا أبصـرت، وتطيعك إذا أمـرت، وتحفظ غيبتك في نفسـها ومالك" (صحيح الجامع:3299)

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ:

"أيُّ النساء خير؟ قال: التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمـر، ولا تخالفه في نفسـها ولا مالها بما يكـره" (حسَّنه الألباني في المشكاة)،(صحيح الجامع:3298)

فالهلاك والخيبة والخسران لمن لا تحفظ نفسـها في غياب زوجها.

فقد أخرج البخاري في "الأدب المفرد" من حديث فضالة بن عبيد عن النـبي ﷺ قـال: **"ثلاثة لا تسـأل عنهم: رجل فـارق الجماعـة، وعصى إمامـه، ومـات عاصـياً، وأمَـةٌ أو عبـدٌ أبق فمـات، وامـرأة غـاب عنها زوجهـا، قد كفاها مُؤنة الـدنيا فتـبرَّجت بعـده، فلا تسـأل عنهم"** (صحيح الجامع:3058)

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت:

قال رسول الله ﷺ:

"أيما امـرأة وضـعت ثيابها في غـير بيت زوجهـا، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله ﷻ" (صحيح الجامع:2710)

وفي رواية: **"أيما امـرأة نـزعت ثيابها في غـير بيتهـا، خـرق الله ﷻ عنها ستره"** (صحيح الجامع:2708)

وأن تحفظه كذلك في ماله:

فقد قال النبي كما عند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:

"المرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم"

وفي رواية: **"والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها"**

فيجب عليها أن تحافظ على مال زوجها، ولا تتصرف فيه إلا بإذنه، ولا تنفق إلا برضاه.

فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند صحيح من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع: **"لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا"**

(حسَّنه الألباني في "صحيح الترغيب" رقم: 935)

أما إذا أنفقت الزوجة بحكم العادة، كأن يأتيها فقير فتعطيه، أو يكون هناك إذن مسبوق من الزوج بالتصرف، ويكون بعلمه فلتفعل، ويكون له فيه أجر.

فقد أخرج أبو داود بسند فيه مقال من حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي قال: **"لا يحل لها أن تُطْعم من بيته إلا بإذنه، إلا الرطب من الطعام"**

وفي رواية عن سعد قال: **"لما بايع رسول الله النساء: قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضر، قالت: يا رسول الله إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: " الرَّطْبُ تأكُلْنه وتَهْدِينه"** **(ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود:372)**

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ في "فتح الباري" (9/297):

المراد بالرطب: ما يتسارع إليه الفساد، فأذن فيه بخلاف غيره، ولو كان طعاماً والله أعلم. اهـ

وعند البخاري ومسلم من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله :

"إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفْسِدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا يُنتَقِصُ بعضُهم أجر بعض شيئاً"

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :

" إذا أنفقت المــرأة من كسب زوجها من غــير أمــره فله نصف أجره"

قال الحافظ معلقاً على هذا الحـديث كما في "فتح البـاري" (9/370):

ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب، الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما: للرجل؛ لكونه الأصل في اكتسابه؛ ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله، كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة؛ لكونه من النفقة التي تختص بها.

ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا، قال في المرأة:

"تصدق من بيت زوجها؟ قال: لا. إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه". اهـ

(صحَّح هذا الحديث الألباني في صحيح الترغيب والترهيب:939)

أما إذا لم يوافق الزوج على إخراج ماله، وتصرفت الزوجة من مال زوجها بدون إذنه فحينئذ تأثم.

وهذا معنى تتمة الحديث السابق الذي أخرجه أبو داود بسند فيه مقال:

"ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر"

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ كما في "شرح صحيح مسلم" (7/112):

ومعلوم إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف؛ فلا أجر لها بل عليها وزر، ثم قال: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يُعلَم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، ***وهذا معنى قوله*** ﷺ: **"إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفْسِدة"** فأشار إلى أنه قدر يُعلم رضا الزوج به في العادة، ***وقال أيضاً:*** ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يُسمَح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال. اهـ

ملاحظة:

إذا كان الزوج شحيحاً، لا يقوم بالنفقة عليها وعلى أولاده كما ينبغي، فلها هنا أن تأخذ بغير إذنه، بشرط أن تأخذ ما يكفيها وعيالها بالمعروف (أي ما تعارف عليه أنه يكفيها)

وذلك لقول النبي ﷺ ***لهند بنت عتبة لما سألته عن شحِّ زوجها:***

"خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"

(8) أن تـتـزَيَّن لــزوجها:

فالإسلام أباح الزينة للمرأة، ووسَّع لها في ذلك ما لم يجزه للرجل، فقد أحل لها الذهب والحرير والزينة المباحة، وهي خير ما تمتلك به المـرأة قلب الرجـل، فما أسـعد الرجل حينما يـرى زوجته نظيفة متزينة متعطـرة، فزينتها وعطرها يُنسِـي متاعب الحياة، وابتسامتها بلسم يداوي الآلام، واستقبالها الطيب له ينسف جبال الهموم التي يلاقيها، فهي بحق خير النساء.

وقد أخرج الطـبراني في "الكبـير" بسـند صـحيح من حـديث عبد الله بن سلام مرفوعاً:

"خير النساء امرأة مَن تسُرَّك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالِك"

وأخرج الإمـام أحمد والنسـائي وحسـنه الألبـاني في الإرواء عن أبي هريرة قال:

"قيل لرسول الله : أي النساء خـير؟ قـال: الـتي تسُـرَّه إذا نظــر، وتطيعه إذا أمــر، ولا تخالفه في نفســها ومالها بما يكره".

وما أعظم ما أوصت به أمامة بنت الحــارث ابنتها في شــأن النظافة أمام زوجها، فقالت لها:

"عليك بالتعهد لموقع عينيــه، والتفقد لموضع أنفــه، فلا تقع عينه على قــبيح، ولا يشم منكِ إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحُسن، والماء أطيب الطيب المفقود"

وهناك البعض من الزوجات تتجاهل هذا الحق، فلا يراها الزوج إلا مبتذلة بملابس المطبخ، تعلوها رائحة المطبخ، شعرها ثـائر غـير منسـق، فـإذا خـرجت من بيتها تكون في أكمل هيئتها، وأحسن صورتها، فاحذري أيتها الزوجة إهمال الزينة، فإن هذا يُؤْذن بأمر لا تحبه الزوجة.

وعدم تزين المرأة مخـالف للفطـرة الـتي فطر الله عليها النسـاء، **وإلى هذا يشير قوله تعالى:**

{أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} **[الزخرف: 18]**

ولهذا أباح الله تعالى للنساء من التحلل واللباس ما حرَّمه على الرجال لحاجتهن إلى التزين للأزواج،

فعلى المرأة أن تتزين لزوجها، وهذا من حقه عليهـا، وإن تجـاوزت من العمر ما تجاوزت، فذلك من أسباب الألفة والتودد.

(9) أن تشكر لزوجها وتعترف بفضله ولا تجحده:

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح أن النبي ﷺ قال:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

وفي رواية عند الترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال:

"من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

ـ فشُكْر الزوج أوجب وألزم، فينبغي على المرأة أن تشكر لزوجها وتعترف بفضله، فهو سبب جعله الله ليكفيها مؤنة الحياة، ويوفر لها الحياة الهنيئة، ولا يحوجها لأحد، ويتعب من أجلها، فمن لا تشكر زوجها فهي أبعد ما تكون من الله.

فقد أخرج الإمام أحمد بسند صحيح من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: **"لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه"** **(السلسلة الصحيحة:289)**

وليس الشكر باللسان فحسب، ثم تؤذيه بمساوئ الأفعال والأقوال والأخلاق، وإنما القصد إظهار السرور والراحة بالحياة في كنفه، والقيام على أموره، وخدمته، وعدم الشكاية.

ـ ولا ينبغي للمرأة أن تنسى كل إحسان وفضل للزوج بسبب صدور شيء منه، فتقول له: ما رأيت خيراً منك قط، وهذا هو كفران العشير الذي حذر منه النبي ﷺ، وبيَّن أنه سبب لدخول النار.

فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للنساء:

"يا معشر النساء تصدقْن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن من اللعن، وتكفرن العشير". **ـ العشير:** الزوج المعاشر.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال:

"أنه لما خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، قال بعد صلاته: إني رأيت الجنَّة ـ أو أُريت الجنَّة ـ فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقَيت الجنَّة، ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لِمَ يا رسول الله ﷺ، قال: بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منكَ شيئاً، قالت: ما رأيت منكَ خيراً قط"

وعند البخاري في "الأدب المفرد" عن أسماء ابنة زيد الأنصارية قال:

"مرَّ بي النبي وأنا في جوار أتراب لي، فسلَّم علينا وقال: إياكنَّ وكُفْر المُنعَّمين، فقلت: يا رسول الله، وما كُفْر المُنعَّمين؟ قال: لعل إحداكنَّ تَطُولُ أيمَتُها من أبويها، ثم

يرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه ولداً، فتغضب الغضبة فتكفر فتقول: ما رأيت منكَ خيراً قط"

(السلسلة الصحيحة:823)

(10) أن تقوم بخدمته وخدمة أولادها:

فعلى المرأة أن تقوم على خدمة الزوج، وتدبير المنزل، وتهيئة أسباب المعيشة به، لكن هل هذا واجب على المرأة فعله، أم تفعله على سبيل الإحسان والتبرع، وأنه من باب النافلة ؟

هذه مسألة خلافية اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو أنه لا تجب خدمة المرأة لزوجها، وهذا قول الجمهور.

وقالوا: ينبغي على الزوج أن يُوفِّر لها مَن يقوم بخدمة حوائجها؛ لأن المعقود من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره.

القول الثاني: وهو أنه تجب خدمة المرأة لزوجها، وهذا مذهب مالك، وأصبغ كما في "الفتح" (9/418)، وأبي ثور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في "الاختيارات صـ 145، وهذا هو الراجح الذي رجَّحه طائفة من السلف والخلف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (34/90ـ91):

وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن، والطعام لمالكيه وبهائمه، مثل علف دابته ... ونحو ذلك؟

فمنهم مَن قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول مَن قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان، وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصالحه لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل ـ وهو الصواب ـ: وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية عنده بسُنَّة رسول الله، ***فقد أخرج مسلم:*** **" اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٌ عندكم"**

وعلى العاني ــ أي الأسير ــ والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف، **ثم من هؤلاء مَن قال:** تجب الخدمة اليسيرة، **ومنهم مَن قال:** تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة، وهذا هو الصواب في رأي العلماء . اهـ

ويقول ابن القيم كما في "زاد المعاد" (5/187 ـ 188):

واحتجَّ مَن أوجب الخدمة: بأن هـذا هو المعـروف عند من خـاطبهم الله سـبحانه بكلامه.

وأيضـاً: فـإن المهر في مقابلة البُضـع، وكل من الـزوجين يقضي وطـره من صـاحبه، فإنما أوجب الله نفقتها وكسـوتها ومسـكنها في مقابلة اسـتمتاعه بها وخدمته، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضاً: فـإن العقـود المطلقة إنما تُـنزَّل على العُـرف، والعُـرف خدمة المـرأة وقيامها بمصـالح الـبيت الداخليـة. ***وقولهم:*** إن خدمة فاطمة وأسـماء كـانت تبرعاً وإحساناً

يردُّه: أن فاطمة كانت تشـتكي ما تلقى من الخدمـة، فلم يقُل النـبي ﷺ لعليٍّ لا خدمة عليها وإنما هي عليـك، وهو ﷺ لا يُحـابي في الحكم أحـداً، ولما رأى أسـماء والعلف على رأسها والزبير معه، لم يقل: لا خدمة عليها، وإن هـذا ظلم لهـا، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر الصحابة على اسـتخدام أزواجهم، مع علمه أن منهنَّ الكارهة والراضـية، وهـذا أمر لا ريب فيـه، ولا يصح التفريق بين شـريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجهـا، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِها (يُزِل شكواها)، وقد سـمَّى النـبي ﷺ في الحـديث الصحيح المرأة عانيةً، ***فقال:***

"اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم"، **والعاني:** الأسـير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يـده، ولا ريب أن النكـاح نـوع من الـرق: **كما قال بعض السلف:** النكاح رقٌّ، فلينظر أحدكم عند مَن يُرقُّ كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين.

(اهـ من كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ)

ويقول الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ كما في "آداب الزفاف" صـ216:

وقول بعضهم: إن عقد النكـاح إنما اقتضى الاسـتمتاع لا الاسـتخدام، فهـذا مـردود؛ وذلك لأن الاسـتمتاع حاصل للمـرأة أيضـاً بزوجهـا، فهما متسـاويان في هذه الناحية.

ومن المعلوم أن الله ـ تبارك وتعالى ـ قد أوجب على الزوج شـيئاً آخر لزوجتـه، ألا وهو نفقتها وكسـوتها ومسـكنها، فالعــدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، ولا سـيما أنه القـوَّام عليها بنص القـرآن الكـريم، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضـطر هو إلى خـدمتها في بيتهـا، وهـذا يجعلها هي القوَّامة عليـه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لابد لها من خدمته، وهذا هو المراد.

وأيضـاً: فـإن قيـام الرجل بالخدمة يـؤدي إلى أمـرين متبـاينين تمـام التبـاين، أن ينشـغل الرجل بالخدمة عن السـعي وراء الـرزق ... وغـير ذلك من المصـالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوَّت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضـلت الرجل على المرأة درجة.

ولهذا لم يُزِلْ الرسول شكوى ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ:
حينما أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يـدها من الـرحى، وبلغها أنه جاءه رقيـق، فلم تصـادفه، فـذكرت ذلك لعائشـة، فلما جــاء أخبرته عائشــة، قــال عليٌ ؓ فجاءنا وقد أخــذنا مضاجعنا، فذهبنا نقـوم، فقـال: على مكانكمـا، فجـاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطــني، فقـال: ألا أدلكما على خير مم سألتما؟ إذا أخذتما مضـاجعكما أو أويتما إلى فراشـكما فسـبحا ثلاثـاُ وثلاثين، واحمـدا ثلاثـاُ وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم، قال عليٌ: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين"

(البخاري)
فـأنت تـرى أن النـبي ﷺ لم يقل لعليٍ: لا خدمة عليها وإنما هي عليـك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً. اهـ

- **والأدلة الـتي تؤيد قـول الفريق الثـاني القائل بوجـوب خدمة المرأة لزوجها ما يأتي:**

1ـ خدمة أمهات المؤمنين ـ رضوان الله عليهن ـ للنبي ﷺ:
أ. ففي سنن النسائي وابن ماجه بسند صـحيح عن عائشة ــ رضي الله عنها ـــ قــالت: **"كنا نعد لرســول الله ﷺ ســواكه وطهوره، فيبعثه الله من الليل ما يشاء"**
(صححه الألباني في صحيح ابن ماجه)
ب. وأخرج الترمذي عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت:
"وضعت لرسول الله ﷺ غسل فاغتسل من الجنابة".

2 ـ أخـرج البخـاري ومسـلم م حـديث علي بن أبي طـالب ؓ حيث قال:
"إن رسول الله ﷺ لما زوَّج فاطمـة، بعث معها بخميلة ووسـادة أدم حشوها ليـف، ورحــاءين، وسـقاءين، فقـال علي لفاطمة يوماً: لقد سنوت حتى اشتكيت صـدري، وقد جـاء الله بسـبي، فــاذهبي فاســتخدمي، فقــالت: وأنا واللــه، قد طحنت حــتى مجلت يداي، فأتت النبي ﷺ فقال: ما جاء بك أي بنية؟ فقـالت: جئت لأُسلِّم عليك، واستحيت أن تسأله..." الحديث

وجاء في "أحكام النساء" لابن الجوزي صـ 124 عن علي بن أبي طالب ؓ قال عن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ:

"فَجَرَّت بالرحاء حتى أثَّرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثَّرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت القربة بنحرِهِا، وقَمَّت البيت حتى أغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دنَّست ثيابها"

3 ـ ما أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت:

"تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه وناضحه، فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، واستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسلَ إليَّ أبو بكر بجارية، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني"

ـ ناضحه: بعيره الذي يستقي عليه. **ـ أخرز غربه:** أخيط دلوه بالخرز.

ـ الفرسخ: ثلاثة أميال، **وثلثي فرسخ:** ثلاثة كيلومتر ونصف (3.36 كم).

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم: **"كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله"**

4 ـ وكذلك قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} **[البقرة:228]**

فالرجل يكون في الكسب والعمل، ولا يليق أن يكون هو القائم بخدمة البيت، بل هذا يتنافى مع القوامة (وقد مر بنا كلام الألباني ـ رحمه الله ـ)

5 ـ وكذلك فقد جرى عُرف الناس أن المرأة تقوم بخدمة زوجها، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

6 ـ ما ثبت عند ابن أبي شيبة من حديث أنس قال:

"كان أصحاب رسول الله إذا زفُّوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه"

7 ـ وقد أقر النبي استخدام الصحابة أزواجهم، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، ولم يخبر بأن ذلك فيه ظلم لتنتصف ـ على الأقل ـ الكارهة.

8 ـ ما أخرجه الإمام مسلم أن النبي قال:
"اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم"
أي: أسيرات، ومرتبة الأسير خدمة مَن هو تحت يده.

9 ـ وفي مسند الإمام أحمد والبيهقي عن الحصين بن مُحصِن قال: حدثتني عمَّتي قالت: **"أتيت رسول الله في بعض الحاجة، فقال: أي هذه! أذات بعل؟ قلت: نعم. قال: كيف أنتِ له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، فقال النبي : فانظري أين أنتِ منه؟ فإنما هو جنتكِ ونارِكِ"**
ـ ما آلوه: أي لا أُقصِّر في طاعته وخدمته.
قال الألباني ـ رحمه الله ـ: والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه أن أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده ... ونحو ذلك". اهـ
وذلك لقول النبي كما عند البخاري:
" والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم"
تنبيهان:
أ ـ المرأة تسعى في رعاية مَن يقوم زوجها برعايتهم، كأن يكون له أخوة صغار ولا أم لهم، أو له أم عجوز أو أب شيخ كبير، وهذا ليس من قبيل الفرض عليها ـ إلا إذا اشترط عليها ذلك، ولكن تفعل الزوجة هذا من باب الفضل؛ ولرضا الزوج، وابتغاء الأجر من الله.
فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ:
" أن النبي قال له: تزوجت يا جابر؟ فقال جابر: نعم، فقال: بكراً أم ثيباً؟ قال: بل ثيباً، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك، قال: إن عبد الله ـ **والد جابر** ـ **هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت إمرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال النبي : بارك الله لك، أو قال: خيراً"**

ب ـ ليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حُسن المعاشرة بين الزوجين
ولذلك قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما عند البخاري:
"كان يكون في مهنة أهله (يعني خدمة أهله) فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة"

(11) أن تنفق عليه إن كان فقيراً وهي ذات مال:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: **"تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكنَّ، قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأتِه فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: أئته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتها حاجتي، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ـ فخرج علينا بلال، فقلنا له: أئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام حجورهما؟ ولا تخبره مَن نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: مَن هما، فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله ﷺ:لهما أجران. أجر القرابة، وأجر الصدقة"**

وفي رواية للبخاري أنها قالت للنبي ﷺ:

"يا نبي الله، إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُليٌّ لي، فأردت أن أتصدَّق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحقُّ من تُصُدِّقَ به عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ مَن تصدقتِ به عليهم"

لكن لا تمُنّ عليه عند إنفاقها عليه، فإن المنَّ يبطل الأجر والثواب، **كما قال تعالى:**

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى} **[البقرة:264]**

وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" بسند حسن عن النبي ﷺ أنه قال:

" ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً: عاق، ومنَّان، ومُكذِّب بالقدر"

(صحيح الجامع: 3065)

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:

"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأ رسول الله ثلاث

مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله ؟ قال: المُسْبل، والمنَّان، والمنفق سلعته بالحلف الكذب".

وأخرج النسائي والإمام أحمد بسند صحيح عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

"ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنَّان بما أعطى"

ولله در القائل: مَنْ مَنَّ بمعروفه سقط شكره، ومن أعجب بعمله حبط أجره.

ومن أصدق من الله حديثاً حيث قال رب العالمين في كتابه الكريم:

{قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ } **[البقرة:263]**

ومع أن هذا المال ملكٌ للزوجة، ولكن من حق زوجها عليها، أنها لا تستطيع أن تهب أو تتصرف في مالها إلا بإذن من زوجها.

فقد أخرج ابن ماجه بسند صحيح عن عبد الله بن يحي ــ رجل من ولد كعب بن مالك ـ عن أبيه عن جده:

"أن جدته خَيْرَةَ ــ امرأةَ كعب بن مالك ــ أتت رسول الله ﷺ بحُليٍّ لها، فقالت: إني تصدقتُ بهذا، قال لها رسول الله ﷺ: لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟ قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك، فقال: هل أذنتَ لخَيْرَة أن تتصدق بحُليِّها؟ قال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها".

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبه عن جده أن النبي ﷺ قال: **"لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجُها عِصمتَها"**

وفي رواية: **"لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها".**

وقد استدل بعض أهل العلم: على أنه لا يجوز للمرأة التصرف في مالها إلا بإذن من الزوج، ***فقال الشوكاني ــ رحمه الله ــ كما في "نيل الأوطار" (6/22):***

وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطيةً من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة.

بينما ذهب فريق من أهل العلم: إلى أنه له حرية التصرف في مالهـا، ويكون استئذان الزوج من باب تمام القوامة وحسن العشرة.

فقد جاء في "عون المعبود" (9/463) عن الخطابي ــ رحمه الله ــ أنه قـال في قوله ﷺ: **"لا يجـوز لامـرأة عطية إلا بـإذن زوجها".** **عند أكثر الفقهاء:** هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الـزوج بـذلك، إلا أن مالك بن أنس ﷺ قـال: "تَـرُدُّ ما فعلت من ذلك حـتى يـأذن الزوج"، وقد يُحتمل أن يكون ذلك في غــير الرشــيدة، ***وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء:*** **"تصدَّقْن"** فجعلت المـرأة تلقي القـرط والخـاتم، وبلال يتلقَّاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. اهـ

وعلَّق الألباني ـ رحمه الله ــ كما في "السلسـلة الصـحيحة" على الحـديث رقم (775) وهو حـديث أخرجه الطـبراني في "الكبير" من حديث واثلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

" ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها"

فقال الألباني ـ رحمه الله ـ:

وهذا الحديث ـ وما أشرنا إليه مما في معناه ـ يـدل على أن المـرأة لا يجـوز لها أن تتصرف في مالها الخـاص بها إلا بـإذن زوجهـا، وذلك من تمـام القوامة الـتي جعلها ربنا ـ تبارك وتعـالى ــ له عليهـا، ولكن لا ينبغي للـزوج ــ إذا كـان مسـلماً صـادقاً ــ أن يسـتغلَّ هـذا الحكم فيتجبَّر على زوجتـه، ويمنعها من التصـرف في مالها فيما لا خير عليهما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت الـتي لا يجـوز لها أن تُـزوِّج نفسـها بـدون إذن وليهـا، فـإذا أعضـلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مـال المـرأة إذا جـار عليها زوجهـا، فمنعها من التصرف المشروع في مالها، فالقاضي ينصفها أيضاً، فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به فتأمل. اهـ

(من كلام الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في "السلسلة الصحيحة" جـ 2/ صـ 406)

(12) *أن تحافظ على كرامة ومشاعر زوجها في حضوره وغيابه:*

وهذا يدل على رجحان عقل المرأة وعلو فهمها؛ لطبيعة الرجل من حيث رجولته ومروءته، فلا تعمل على خدش حيائه، وذهاب مروءته بين الناس.

أ ـــ ولا أدل على ذلك من قصة زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود في الحديث السابق:

فلقد قالت لبلال: لا تخبره مَن نحن، وذلك حفاظاً على كرامة وحياء زوجها؛ لأنها ستعطي زوجها مالاً وتتصدق عليه، وربما هذا ينقص الرجل عند الناس، فأرادت أن تعطيه دون أن يعلم أحدٌ بذلك.

ب ـ بل هناك موقف جليل لأسماء بنت أبي بكر، يدل على مدى حرص الزوجة الصالحة على مشاعر زوجها.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت:

"فجئت يوماً والنوى على رأسي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال: إخ إخ يستنيخ ناقته ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فجئت الزبير، فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسكِ، أشد علي من ركوبك معه ﷺ"

فانظر رحمك الله إلى تصرف أسماء، لما تذكرت غيرة الزبير، فأبت أن تجرح مشاعره، مع أن الذي ستركب معه هو رسول الله ﷺ، الذي لا يوجد أدنى شك فيه، ومع ذلك أبت الركوب معه حفاظاً على شعور زوجها.

جـ ـ كما رأينا وسمعنا من زوجات فاضلات، عندما تسأل إحداهن: كيف حالك من زوجك؟

تقول: في أحسن حال، وأتم نعمة، وعندما يسألها أهلها عن الطعام، تقول: نحن نأكل أفضل الطعام وأحسنه، وربما تبيت ليلتها من غير العشاء. فنعم الزوجات هُن.

(13) أن تحرص على سُبل الراحة لزوجها (نفسية كـانت أو جسدية):

- **أما الراحة الجسدية:**

فعلى الزوجة أن تـوفِّر سـبل الراحـة، والـتي تـوفِّر للـزوج الأمن والهـدوء والاستقرار، فلا يشعر باضطراب ولا بانزعاج، فيكون الـبيت سـكن لـه، والزوجة مصدر الطمأنينة والسكن والاستقرار.

ففي صحيح البخاري ومسلم من حـديث عائشة ــ رضي الله عنها ـ قالت:

"خرجنا مع رسـول الله ﷺ في بعض أسـفاره، حـتى إذا كنا بالبيداء أو بذات جيش انقطع عقد لي، فأقـام رسـول الله ﷺ على التماسه، والنـاس معه وليسـوا على مـاء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشـة؟ أقـامت برسـول الله ﷺ وبالنـاس، وليسـوا على مـاء، وليس معهم مـاء، فجـاء أبو بكر ورسـول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال أبو بكر: حبست رسـول الله ﷺ والنـاس، وليسوا على ماء وليس معهم مـاء؟ قـالت: فعـاتبني أبو بكر وقـال ما شـاء الله أن يقـول، وجعل يطعن بيـده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسـول الله على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غـير مـاء، فـأنزل الله آية التَّيمُّم فـتيمَّمُوا، فقـال أسـيد بن الحضـير وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكتم يا آل أبي بكـر، قـالت عائشـة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدت العقد تحته"

فـانظر ــ رحمك الله ــ إلى أدب عائشة ــ رضي الله عنها ــ مع زوجها وحبيبهـا، فهي تتلقى اللكمـات من أبيهـا، ومع ذلك فهي لا تتحـرك مخافة أن تـزعج حبيبها رسول الله ﷺ.

- **وأما السكن النفسي:**

فالزوج عندما يرزقه الله زوجة تعينه على مصائب الدهر، وتصبر معه على ضيق العيش، وتُوفِّر له سُبل السعادة في الـبيت وفي خارجـه، فهـذا لا شك فيه يُـوفِّر للزوج السكن النفسي، وراحة البال.

وعندما يغضب الـزوج فتُسـارع لاسترضـائه، فإنها تضع يـدها في يـده وتقـول: لا أذوق غَمْضاً حتى ترضى"، فهنا يهدأ البـال، ويرتـاح الخـاطر، ويعم الخـير والحب والمودة

***فقد أخرج النسائي في "عِشرة النساء"، والطبراني في "الصغير"، وصححه الألباني أن النبي قال:* "نساؤكم من أهل الجنَّة الودود الولود العؤود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها، وتقول: لا أذوق غَمضاً حتى ترضى"**

(الصحيحة: 287)

ـ **الودود:** التي تتودَّد إلى زوجها، وقد وصف الله تعالى الحور العين في سورة الواقعة بأنهن "عُرُوب" جمع: "عَرُوب"، وهي المرأة المتحبِّبة إلى زوجها.

ـ **الولود:** كثيرة الولادة.

ـ **العؤود:** أي التي تعود على زوجها بالنفع.

ـ **لا أذوق غَمضاً:** لا أذوق نوماً حتى ترضى، ويذهب ما بيننا من خصام، ومعنى هذا أنها سهلة الخلق.

ـ ***وفي رواية أخرى:*** **"ألا أخبركُم بنسائكم في الجنَّة؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ودود ولود، إذا غضبت أو أُسيئ إليها أو غضب زوجها، قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحل بغمض ـ أي: لا أنام ـ حتى ترضى"**

قال المناوي ـ رحمه الله ـ كما في "فتح القدير":

ممن اتصف بهذه الأوصاف منهن فهي خليقة بكونها من أهل الجنَّة، وقلما نرى فيهن من هذه صفاتها

(14) لا تخالفه في مسكنه:

أي تذهب معه حيث ذهب وأقام، **قال تعالى: {فَلَمَّا قَضَى مُوسَىالْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ} [القصص:29]**

قال القرطبي في تفسيره: فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء لما له عليها من فضل القوامة، وزيادة الدرجة. اهـ

على ألا يكون الانتقال بالزوجة بقصد المضارة بها، بل يجب أن يكون القصد هو المعايشة، وكما فرض الله على الزوج سكنى الزوجة، أوجب عليها بالمقابل متابعة زوجها في السكن، والإقامة معه في المنزل الذي يسكنه ويُعِدُّه من أجلها، وألا تخالف في ذلك إلى غير مسكن الزوج،

وفي هذا يقول تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق:6]

ـ **مِّن وُجْدِكُمْ:** مما هو في وسعكم، وعلى قدر غناكم.

ـ **وَلا تُضَارُّوهُنَّ:** في السكن والنفقة.

(15) أن تُحسِن استقباله عند قدومه من خارج البيت:

بحيث تستقبله ببشاشة وحنان وابتسامة جميلة، ولا تفاجئه بما يُحزِن من الأخبار، وأن تواسيه في مصائبه ومشكلاته، وتوفر له الراحة والهدوء، وتنزع عنه ثيابه ... وغير ذلك من الإكرام.

سُئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:
عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها، فتتلقاه وتنزع ثيابه، وتقف حتى يجلس؟
فقال: أما التلقي فلا بأس، وأما القيام حتى يجلس فلا، فإن هذا من فعل الجبابرة، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ.

ـ وهناك نماذج مشرقة للمرأة الصالحة، وكيف كانت تستقبل زوجها عند نزول ما يخيفه أو يؤلمه، فتزيل ما به من الآلام أو تخففها عنه

ولا أدل على ذلك من استقبال خديجة للنبي عندما نزل عليه الوحي، ففزع ودخل عليها، وقال: زمِّلوني زمِّلوني، فلما ذهب الفزع وأخبرها الخبر قالت له: بعدما قال: خشيت على نفسي، فقالت له: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق"

ـ تحمل الكَلّ: تنفق على الضعيف واليتيم والعيال، والكَلُّ: أصله الثقل والإعياء.

ـ تكسب المعدوم: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، من نفائس الفوائد، ومكارم الأخلاق

ـ تعين على نوائب الحق: أنك لا يصيبك مكروه؛ لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق، وكرم الشمائل.

وكذلك قصة استقبال أم سُليم زوجة أبي طلحة

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال:

"كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقُبِض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء، فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله فأخبره، فقال: أعْرسْتم الليلة؟ قال: نعم.، قال: اللهم بارك لهما، فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي ، فأتى به النبي وبعثت معه بتمرات، فأخذه النبي ، فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم. تمرات، فأخذها النبي فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في فيِّ الصبي، ثم حنَّكه وسمَّاه عبد الله"

فانظر ـ رعاك الله ـ كيف كان حُسن استقبال أم سُليم لأبي طلحة.

(16) أن تحرص على الحياة معه، فلا تطلب الطلاق بغير سبب شرعي:

لا شك أن الزواج نعمة عظيمة، خصوصاً إذا رُزقت المرأة زوج صالح يكفيها مؤنة الحياة ومشقتها، وكم من امرأةٍ شقت بعد موت زوجها، أو بعد طلاقها فأصبحت بلا زوج، وقديماً كانوا يقولون: مسكينة هذه المرأة التي بلا زوج.

ولكننا في هــذا الزمــان نجد بعض النســاء تنخلع من زوجها أو تطلب الطلاق بلا سبب شرعي، فهـذه المـرأة لا تعلم الوعيد في الآخـرة الـذي ينتظرها إن فعلت ذلك، والشقاء والتعاسة في الدنيا

فقد أخرج الترمذي وأبو داود بسند صحيح من حديث ثوبان أن رسول الله قال:

"أيما امــرأة ســألت زوجها الطلاق من غــير ما بــأس (1)، فحرام عليها رائحة الجنَّة"

(صحيح الجامع:2706)

(1) أي: في غير حالة شدة تدعوها، وتُلجِئها إلى المفارقـة، كـأن تخـاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حُسن الصـحبة، وجميل العشـرة؛ لكراهتها لـه، أو بأن يضارها لتختلع منه.

(انظر "فيض القدير": 3/138).

وعند الترمذي كذلك بسند صحيح أن النبي قال:

"المختلعات والمنتزعات هن المنافقات"

ـ **المنتزعـات:** اللائي ينـتزعن أنفسـهن بما لهن من كنف أزواجهن من غـير رضا منهم.

ـ **هن المنافقـات:** أي أنهن كالمنافقــات، لا تســتحقن دخــول الجنة مع مَن يدخلها أولاً. والله تعالى أعلم

فطلاق المرأة له من المسـاوئ والإفسـاد ما جعل إبليس عليه لعنة اللـه، يفـرح بطلاق الزوج لزوجته أكثر من فرَحِهِ بالوقوع في الزنا، والسرقة، والقتـل؛ وذلك لعظم الفساد المتحقق من أثر هذا الطلاق من فساد الأولاد والمجتمع بأسره.

(17) أن تسترضيه إذا غضب:

ففي صحيح الجامع عن أنس بن مالك عن النبي قال:

"ألا أخبركم برجالكم في الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال النبي: في الجنَّة، والصديق في الجنَّة، والشهيد في الجنَّة، والمولود في الجنَّة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر، لا يزوه إلا الله في الجنَّة، قال: ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود الولود العؤود التي إذا ظُلِمت، قالت: هذه يدي في يدك، لا أذوق غَمْضاً حتى ترضى" **(الصحيحة:287)، (صحيح الجامع:2604)**

وفي رواية النسائي، ولها شواهد يتقوَّى بها:

"ونساؤكم من أهل الجنَّة الودود الولود العؤود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها، وتقول: لا أذوق غَمضاً حتى ترضى".

(18) ألا تفعل ما يؤذيه:

أ ـ أخرج الترمذي وأحمد من حديث مُعاذ بن جبل أن النبي قال:

"لا تؤذي امرأةٌ زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلكِ الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا" **(السلسلة الصحيحة:173)**

ـ **الدخيل:** الضيف والنزيل، يعني: هو كالضيف عليكِ، وأنتِ لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فسيفارقك قريباً، ويلحق بنا.

ب ـ وفي سنن الترمذي أيضاً من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله :

" ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون" **(صحيح الجامع:3075)**

(19) أن تحبَّ ما يحبُّ، وتكره ما يكره:

فقد أخرج أبو داود بسنده:

"أن امرأة سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن خضاب الحنَّاء، فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، فإن حبِّي رسول الله كان يكره ريحه"

(20) *أن تحدَّ عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً:*

وصف الله العلاقة بين الرجل وزوجته بالسكن، لما فيها من المـودة والرحمـة، **قال تعالى:**
{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجـاً لِّتَسْـكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً} **[الروم:21]**

فعند موت الزوج تفقد المرأة أعز ما تملك، وأحب شـريك إليها في هـذه الـدنيا؛ لعظم حقه عليهــا، فــإن الله شــرع أن تحــدَّ الزوجة على زوجها أربعة أشــهر وعشراً، وقد كانت في بداية الأمر سنة كاملة

قـال تعـالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجـاً وَصِـيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ } **[البقرة:240] ، نسخت بقوله تعــــالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَــــذَرُونَ أَزْوَاجـــــاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}** **[البقرة:234]**

فنسخ أجل الحول أن جعل الله أجلها أربعة أشهر وعشراً، ونسخ كـذلك الوصـية بآية الميراث، بما فرض الله لها من الربع أو الثمن.

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم أن النبي قال:
"لا يحل لامـرأة تـؤمن بالله واليـوم الآخر أن تحـدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"

- **وعليها أن تترك الزينة في هذه المدة.**

ففي الصحيحين عن أم حبيبة:
"أن امرأة تُوفيَ زوجها، فخشـوا على عينهـا، فـأتوا رسـول الله فاستأذنوه في الكحل، فقال: لا تكتحل"

وفي "صحيح مسلم" عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت:
"جاءت امرأة إلى رسول الله ، فقالت: يا رسـول اللـه، إن ابنـتي تُـوُفِّي عنها زوجهـا، وقد اشـتكت عينهـا، أفنكحِّلهـا؟ فقـال رسـول الله : لا. مـرتين أو ثلاث، كل ذلك يقـول: لا، ثم قال رسول الله : إنما أربعة أشهرٍ وعشراً"

وفي الصحيحين أيضاً عن أم عطية:
"كنا ننهى أن نحـدَّ على ميت فـوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصـبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ"

ـ العصْب: ثيابٌ من اليمن فيها بياض وسواد.

- **فـيَـحْـرُم عـلـيـهـا:**

ـ الطِّيب بجميع أنواعه لقوله ﷺ: **"ولا تمس طيباً"**
ـ الزينة في بدنها، فيحرم عليها الخضاب والاكتحال.
ـ الزينة في الثياب.
ـ لبس الحلي بجميع أنواعه.
ـ المبيت في غير منزلها الذي تُوفي فيه زوجها وهي فيه.
ولا يمنع من تقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه.

لكن بالنسبة للمرأة الحامل، فإن الله ﷻ يقول في شأنها:

{... وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } **[الطلاق:4]**

وهذا ثابت في السُّنَّة، فقد جاء في الصحيحين من حديث أم سلمة:

"أن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بـدراً، فتُـوفيَ عنها في حجة الوداع وهي حامل، فام تَنْشِب أن وضعت حملها بعد وفاتــه، فلما تعلَّت من نفاســها تجملت للخطــاب فــدخل عليها أبو السـنابل بن بعكـك، فقـال لهـا: ما لي أراك مُتجمِّلـة، لعلـكِ تريـدين النكـاح؟! والله ما أنتِ بنـاكح حـتى تمـرَّ عليك أربعة أشهر وعشراً، قال سبيعة: فلما قــال لي ذلــك، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فـأتيت رسـول الله ﷺ، فسـألت عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي"

فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن عدَّة الحامل تنتهي بوضع الحمل، ولو كان الزوج على مغسله.

وكــان عليٌّ وابن عبــاس ــ رضي الله عنهما ــ يقــولان: "بعد الأجلين"

وأخيــــراً: وصــايا ونصــائح لكل زوجة كريمة تريد أن تسـعد زوجها، وتعيش معه عيشة هنيّة سعيدة:

***قال الإمام الغزالي في "الإحياء"(4/749):* والقول الجامع في آداب المرأة:**

أن تكون قاعـدة في قعر بيتها لازمة لمنزلهـا، لا يكـثر صـعودها وإطلاعهـا، قليلة الكلام لجيرانهـا، لا تـدخل عليهم إلا في حـالٍ يـوجب الـدخول, تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرَّته في جميع أمورهـا، ولا تخونه في نفسـها ومالهـا، لا تخـرج من بيتها إلا بإذنــه، فــإن خــرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثــة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صـوتها، أو يعـرف شخصـها، لا تتعـرف إلى صـديق بعلها في حاجاتهـا، بل تنكر على مَن تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همّها صلاح شأنها، وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، إذا استأذن صديق لبعلها على الباب، وليس البعل حاضـراً لم تسـتفهم، ولم تعـاوده في الكلام، غِيرة على نفسها وبعلها، تكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقَّه على حـقِّ نفسـها، وحق سـائر أقاربهـا، مُتنَظِّفة في نفسـها، مسـتعدة في الأحوال كلهـا؛ للتمتع بها إن شـاء، مشـفقة على أولادهـا، حافظة للسـتر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج.

- وصـيـة الـزوجــة بـزوجـهــا:

ـ قال أنس :

كـان أصـحاب الرسـول إذا زفـوا امـرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الـزوج، ورعاية حقه.

ـ وصية عبد الله بن جعفر بن أبي طالب لابنته، قال لها:

إيَّاكِ والغـيرة، فإنها مفتـاح الطلاق، وإيـاك وكـثرة العَتْب، فإنه يـورث البغضـاء، وعليك بالكحل، فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء.

ـ وصية الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ حيث قال: يجب على المرأة دوام الحيـاء من زوجهـا، وغض طرفها قدَّامـه، والطاعة لأمـره، والسـكوت عند كلامــه، والقيــام عند قدومــه، والابتعــاد عن كل ما يسـخطه، والقيــام معه عند خروجه، وعـرض نفسـها عليه عند نومـه، وتـرك الخيانة له في غيبته في فراشه وماله وبيتــه، وطيب الرائحــة، وتعهد الفم بالســواك وبالمسك والطيب، ودوام الزينة بحضرته، وتركها لغيبته، وإكرام أهله وأقاربه، وترى القليل منه كثيراً"

ـ وصية الإمام أبو الفرج ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ حيث قال كما في " أحكام النساء" صـ 72ــ73: وينبغي للمـرأة أن تعـرف أنها كالمملوك للزوج، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه، وتُقـدِّم حقَّه على حقِّ نفسها وحقوق أقاربها، وتكـون مسـتعدة لتمتعه بها بجميع أسـباب النظافـة، ولا تفتخر عليه بجمالها، ولا تعيبه بقبيح إن كان فيه. اهـ

• نمـوذج مـن المـرأة الصــالحـة:

رُوي أن شريحاً القاضي قابل الشعبي يوماً، فسأله الشـعبي عن حاله في بيتـه، فقال له: من عشرين عاماً لم أرَ ما يغضبني من أهلي، قال له: وكيف ذلك؟
قـال شـريح: من أول ليلة دخلت على امـرأتي رأيت فيها حسـناً فاتنـاً، وجمـالاً نادراً، فقلت في نفسي: سأتوضأ وأصلي ركعتين شكراً لله، فلمَّا سلمت وجـدتُ زوجتي تصلِّي بصلاتي، وتسلم بسلامي، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء، قمت إليهـا، فمـددتُ يـدي نحوهـا، فقـالت على رسـلك يا أبا أمية كما أنت، ثم قالت: الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأُصلِّي على محمد وآله، أما بعد...،
إني امرأة غريبة، لا علم لي بأخلاقك، فبيِّن لي ما تحب فآتيه، وما تكره فأتركـه، وقالت: إنه كان في قومك من تتزوجه من نسائكم، وفي قومي من الرجـال من هو كفء لي، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً، وقد ملكت فاصـنع ما أمـرك به الله، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أقول قـولي هـذا وأسـتغفر الله لي ولكَ.
قال شريح: فـأحوجتني والله يا شـعبي ــ إلى الخطبة في ذلك الموضع ــ فقلت: الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأصلي على محمد وآله وسلم... وبعد،
فإنكِ قلتِ كلاماً إن ثَبَتِّ عليه يكن ذلك حظك، وإن تَدَعِيه يكن حجة عليكِ، أحبُّ كذا... وكذا، وأكـره كـذا... وكـذا، وما رأيتِ من حسـنة فانشـريها، وما رأيتِ من سـيئة فاسـتريها، فقـالت: كيف محبتك لزيـارة أهلي؟ قلت: ما أحب أن يُمِلَّني أصـهاري، فقـالت: فمن تحب من جيرانك أن يـدخل دارك فـآذن لـه، ومَن تكـره فأكره؟
قلت: بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء، قال شريح: فبت معها بــأنعم ليلــة، وعشت معها حــولاً لا أرى إلا ما أحب ، فلما كــان رأس الحــول حنت من مجلس القضــاء، فــإذا بفلانة في الــبيت، قلت: مَن هي؟ قــالوا: خَتَنُك ـــ أي أم زوجك ـ فالتفتتْ إلي وسألتني: كيف رأيت زوجتك؟
قلت: خـير زوجـة، قـالت: يا أبا أميـة، إن المـرأة لا تكـون أسـوء حـالاً منها في حالين، إذا ولدت غلاماً، أو حظيت عند زوجها، فوالله ما حاز الرجـال في بيـوتهم شراً من المرأة المدللة، فأدِّب ما شئت أن تؤدب، وهذِّب ما شئت أن تُهذِّب.
فمكثتْ معي عشرين عاماً لم أُعقِّب عليها في شيء إلا مرة، وكنت لها ظالماً"

(أحكام النساء لابن الجوزي: صـ134، أحكام القرآن لابن العربي:1/407)

وصايا ذهبية للمرأة تجاه زوجها:

خطب عمرو بن حجر ـ ملك كنده ــ أم إياس بنت عوف بن مسلم الشيباني، ولما حان زفافها إليه، خلت بها أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية غالية، فقالت: **أي بنية:** إن الوصية لو تركت لفضل أدب أو لتقدُّم حسب، لزويت ذلك عنك، ولأبعدته منك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل،

أي بنية: لو أن امرأة استغنت عن زوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عن ذلك، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خُلِق الرجال، **أي بنية:** إنك قد فارقتِ الحمى الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجتِ، إلى وكرٍ لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليكِ مليكاً، فكوني له أَمَةً يكن لكِ عبداً وشيكاً، واحفظي له خصالاً عشراً، يكن لكِ ذخراً.

ـ أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحُسْن السمع والطاعة.

ـ وأما الثالثة والرابعة: فالمعاهدة لموضع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عيناه منكِ على قبيح، ولا يشم منكِ إلا أطيب ريح.

ـ وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لوقت طعامه، والتفقد لحين منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

ـ وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حُسْن التقدير، وفي العيال حُسْن التدبير.

ـ وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشين له سراً، ولا تعصين له أمراً، فإنكِ إن أفشيت سرَّه لم تأمني غدره، وإن عصيتِ أمره أوغرتِ صدره، واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان ترِحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وأشد ما تكونين له موافقة، أطول ما يكون لك مرافقة، واعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاكِ، وتُقدِّمي هواه على هواكِ فيما أحببتِ أو كرهتِ، والله يضع لكِ الخير، وأستودعكِ الله.

(أحكام النساء لابن الجوزي: 74ـ 78)

وأخيراً... ***أيتها الأخت الفاضلة، وأيتها الزوجة الكريمة...***

اعلمي أن هذه الحقوق لم تكن حقوقاً فرضها الزوج لنفسه، بل هي من عند الله ورسوله ، ولا بد عليكِ أيتها الزوجة الفاضلة عندما تؤدي هذه الحقوق أن تصلحي النِّية أنكِ بذلك تطيعي الله ، فتأجري وتثابي، وما هي إلا ساعات حتى يجمعك الله وزوجك في جنات النعيم، أزواجاً وأحباباً على سُررٍ متقابلين.

وبعد...،

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة

نسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها منَّا بقبول حسن، كما أسأله سبحانه أن ينفع بها مؤلفها وقارئها ومن أعان على إخراجها ونشرها......إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهوٍ أو خطأ أو نسيانٍ فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا

بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثمّ خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.........

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك